











علم وخبر 231/ أ.د

نداء لاطلاق سراح سعد محمد اسماعيل فورأ

تدعو منظماتنا الى التحرير الفوري و الغير مشروط للسيد سعد محمد اسماعيل ، اللاجئ العراقي ، 54 عاماً ، الموقوف بطريقة غير شرعيّغ في لبنان منذ 4 تموز 2007 ، أي من 31 شهراً.

تم توقيفه في 4 أيار 2007 ، حكم على سعد اسماعيل في 4 تموز 2007 بالسجن لمدة شهرين في قضية جنحة و بالتالي وجب تحريره في يوم الإدانة عينه . لقد تم توقيفه من انتهاء حكمه من دون أي أساس قانوني.

إن السلطات اللبنانية ، و بواسطة هذا التوقيف تريد اجباره على العودة الى العراق رغم اعتراف الهيئة العليا للأمم المت حدة لحماية اللاجئين بصفته كلاجئ بالوغم من أنه ليس هناك قرار قضائي بنفيه.

ان السيد سعد اسماعيل الذي يعيش في لبنان منذ 25 سنة هو في حالة نفسية م ذرية. و أكثر من ذلك فهو منهار جسدي؛ انه موجود حاليا في مركز الاحتجاز للأمن العام و هو مكان توقيف يقع تحت جسر العدلية في بيروت في موقف ق ديم حيث يُجتجز مئات من الاجانب ، أغلبيتهم بطريقة تعسفية و في ظروف غير انسانية و يظهر عدم وجود اي رقابة قضائية.

ان التوقيف الاعتباطي الطويل الامد هو ممارسة شائعة من قبل الأمن العام و هو يهدف الى ارغام طالبي اللجوء و ال لاجئين على " القبول" بالعودة الى بلادهم.

ان التوقيف المطول للسيد اسماعيل و من دون أي أساس قانوني بهدف اجباره على قبول طرده يمثل:

- انتهاك للقانون اللبناني و بخاصة :
- المادة 8 من الدستور اللبناني التي تضمن الحريات الفردية و تحميها من التوقيف التعسفي .
- و للمادة 406 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و التي تلزم تحرير كل محكوم في يوم انتهاء محكوميته.
 - انتهاك لاتفاقات لبنان الدولية و بخاصة :
- للمادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و التي تمنع أي توقيف اعتباطي والتي لها قيمة دستورية بسبب الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني
- للمادة 9.1 من الشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و التي يشكل لبنان جزءا منها و هي تنص على أنه" لا يمكن لأحد ان يكون موضوع اعتقال أو توقيف تعسفي ، و لا أحد يمكنه أن يحرم من حريته اذا لم يكن من دوافع معينة و بالتطابق مع الأصول المنصوص عليها بالقانون ".
 - للمادة 3 من الاتفاقية ضد التعذيب و التي يشكل لبنان جزءا منها و التي تمنع نفي الاجنبي الى دولة قد يتعرض فيها لخطر التعرض للتعذيب أو لعقوبات أو لمعاملات عنيفة ، غير انسانية أو مجحفة.













علم وخبر 231/ أ.د

من ناحية أخرى، ان الاعتقال المُ طول، دون أساس شرعي، يستوجب المسؤولية الجزائية و الادارية للسلطات . في الواقع، بسبب المادة 368 من قانون العقوبات، و من المادة 58 من النظام الداخلي للسجون، كل حارس يقبل بسجن شخص بعد انتهاء مدة عقوبته، يستحق السجن من سنة الى ثلاث سنوات.

لقد صدر أربع قرارات ق ضائية جديدة في حق لاجئي ين عراقيين، موقوفين تعسفيا بعد انتهاء مدة محكوميتهم، و لقد كان الجواب ايجابيا ،حيث ان العدالة طالبت بالافراج الفوري عنهم . الا أن على ما يبدو ، حتى يومنا هذا ، لم يَجاوب الأمن العام الا لواحد من هذه القرارات.

لقد تم عرض حالة السيد سعد محمد اسماعيل على فريق عمل الامم المتحدة حول للاعتقال التعسفي من خلال اجراء التدخل الطارىء ، حيث أننا نعتبر أن حياة سعد محمد اسماعيل في خطر، من جهة اعتقاله المطول و ظروف اعتقاله ، مع الأخذ بعين الاعتبار حالته النفسية و انهياره الجسدي.

تطالب منظماتنا من السلطات اللبنانية الافراج الفوري و غير المشروط عن السيد سعد محمد اسماعيل و كل الأشخاص الاخرين الموقوفين تعسفيا و نعتبر أن السلطات اللبنانية هي المسوولة عن صحة هؤلاء الأشخاص الجسدية و النفسية.

نُطالب أيضا بفتح تحقيق حول الممارسة الم نظمة للاعتقال التعسفي من قبلى الأمن العام. و أن يكون هناك مُ لاحقة قضائية وفقا للقانون اللبناني ضد كل شخص مسؤول عن هذه التوقيفات .

في 19 شباط 2010

الموقعون :

المنظمة العالمية ضد التعذيب (OMCT) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH) العمل معا من أجل حقوق الإنسان (AEDH) Frontiers – روَّاد المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) الرابطة المسيحية من أجل إلغاء التعذيب (ACAT)

للاتصال : وديع الاسمر 70950780 (عربي, انكليزي, فرنسي)